

مرجعيات حقوق الإنسان وإشكال الكونية والخصوصية

■ فوزية طلحا

يَعْرِفُ الحق لغة بأنه خلاف الباطل، ويعني الواجب والملك، كما أنّ الحقّ من أسماء الله الحسنى، ومن صفاته، وقد عرّفه ابن منظور في لسان العرب بأنه العدل، والصدق، والواجب الذي ينبغي أن يطلب، أما اصطلاحاً فيعني مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم - على سبيل الإلزام - علاقات الناس، وتعني الإنسان ذلك الكائن البشري، الذي أسست من أجله هذه الحقوق، والمنوط به حمايتها ورعايتها.

والتركيب اللغوي لعبارة (حقوق الإنسان) يدلُّ على مفهوم كلي مرگّب مؤلف من مفهومين هما: - مفهوم حق في صيغة الجمع مفهوم إنسان ورد مفرداً.

وقد عرّف إيڤف موديو - Yves Modio - هذا المرگّب قائلاً: «موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً، والتي في ظلّ حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية، وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام

■ دكتورة باحثة في الفلسفة والفكر الإسلامي.



من جهة ثانية¹، ومدلول هذا القول أن حقوق الإنسان تجمع بين البعد الدولي، والبعد الوطني، وأن حقوق الإنسان تضع حدوداً للحريات الشخصية الفردية، للمحافظة على النظام العام للدولة والمجتمع.

أما موريس كرانستون - Maurice Cranston - فيرى أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية، من أصل قانون الطبيعة، مستلهماً هذا المفهوم من فلسفة مدرسة الحقوق الطبيعية التي ترى أن الفرد بحكم آدميته، له حقوق مستمدة من طبيعته، فهي تولد معه، ولا يمكن التنازل عنها، ويؤكد أن «حقوق الإنسان تخص كل الناس، في كل الحقب التاريخية... فهي تخص الإنسان بكل بساطة؛ لأنه إنسان... يستحق الاحترام»²، وينسجم هذا التعريف لحقوق الإنسان مع تعريف الأمم المتحدة، التي تعرّف حقوق الإنسان بأنها «تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي من دونها يستحيل علينا أن نحيا كبشر»³.

أما رينيه كاسان - René Cassin - فيعرّف حقوق الإنسان تعريفاً علمياً قائلاً: «إن علم حقوق الإنسان يمكن تعريفه كفرع من فروع العلوم الاجتماعية، موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني»⁴، ونلاحظ هنا أنه تم تصنيف حقوق الإنسان كعلم قائم الذات، موضوعه هو البحث عن الحقوق والخيارات الضامنة لكرامة الإنسان.

انطلاقاً من التعريفات أعلاه لمفهوم حقوق الإنسان، نتساءل عن المرجعيات الأساس لحقوق الإنسان، والمصادر النابعة منها، ونحاول الإجابة

1 - Modio (Yves) «Droits de l'homme et libertés publiques» Ed: Masson, Paris, 1976, p. 19

نقلاً عن: عبد السلام السعيد: تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، السلسلة البيداغوجية رقم 17، دار الثقافة - الدار البيضاء، ط1، 2001، ص 23.

2 - Cranston (Maurice): «qu'est-ce que les droits de l'homme?» in «Anthologie des droits de

l'homme» Paris, 1996, p.25 نقلاً عن: عبد السلام السعيد، تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، مرجع سابق، ص 23.

3 - السندك (أحمد بالحاج)، «حقوق الإنسان: رهانات وتحديات» مطبعة الرباط، ط1، 1996، ص 10.

4 - المرجع السابق، ص 9.

عن إشكال كونية هذه الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية في ظلّ الخصوصية وتعدد الثقافات التي تميّز الشعوب.

1) المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان

أكد العديد من الباحثين والدارسين للشريعة الإسلامية على العلاقة الوطيدة بين الإسلام وحقوق الإنسان؛ إذ تُعدّ هذه الأخيرة من أسس الدعوة الإسلامية، التي حرصت على احترام الإنسان ورعاية مصالحه وحقوقه، وكذا تكريمه بوصفه أفضل الكائنات مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: 70]، ويتميّز الإسلام عن غيره من المواثيق والمعاهدات الدولية بالأسبقية والشمولية في مجال احترام حقوق الإنسان؛ إنه زاوج بين الحقوق الفردية والاجتماعية.

أكد العديد من الباحثين والدارسين للشريعة الإسلامية على العلاقة الوطيدة بين الإسلام وحقوق الإنسان؛ إذ تُعدّ هذه الأخيرة من أسس الدعوة الإسلامية، التي حرصت على احترام الإنسان ورعاية مصالحه وحقوقه.

1.1 - تجليات عناية الإسلام بحقوق الإنسان

إن صور احترام الإسلام لحقوق الإنسان كثيرة، ويظهر ذلك جلياً في أحكام الدين ونصوصه؛ حيث «أكدت آيات القرآن الكريم قبل انبثاق مواثيق حقوق الإنسان في أوروبا بعشرة قرون على كرامة الإنسان، وحفظ حقوقه المادية والمعنوية بكل تفاصيلها وجزئياتها، ورأت أن أي انتهاك لشيءٍ من هذه الحقوق يشكّل عدواناً ومناوأة لله تعالى ولدينه ورسله، تستوجب غضب الله تعالى وسخطه وعقوبته»⁵.

وتُعدّ الأخلاق وحسن المعاملة - التي دعا لها الدين الحنيف - أساساً ودعامة قوية لاحترام الحقوق في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، الذي قد

5 - حسن الصفار: الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب 2005.

يختلف عنه في عقيدته، أو جنسه، أو لونه، أو لغته، وتبقى الإنسانية اللّحمة الجامعة بين جميع البشر، ومن ثم كانت دعوة الإسلام إلى قيم التسامح، والتعاون، والمساواة كما يظهر في هذه الآية الكريمة ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، فالتقوى هنا هي مقياس التفاضل بين البشر، وهو ما يؤكد حق المساواة، ونبذ العنصرية في الإسلام، الذي حارب الرقّ والعبودية، عندما جعل تحرير الرقاب كفارة للذنوب، وهذا ما يؤكد أن «التقوى - وفق المرجعية الإسلاميّة - تشكّل نواة القِيَم ومركز الثقل فيها، حيث تشتق منها العديد من القِيَم الظاهرة والضمنية في القرآن وفي السُّنّة النبويّة»⁶.

ومن الأمثلة الحيّة التي تؤكد سمو الإسلام في تقديس حقوق الإنسان: احترام حقّه في الحياة، وعدّ قتل نفس واحدة بغير حق جريمة نكراء ضد الإنسانية جمعاء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، هذا إلى جانب احترام حق الاعتقاد، كما يبدو واضحاً في هذه الآية الكريمة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256].

وإضافة لما سبق نجد أنّ الإسلام كفل للإنسان حقوقه السياسية، والتي تتجلى في ربط الحكم بالشورى لقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِفَعْلٍ فَعَلْتُمْ بِهِ لَئِنْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ فَاعْتَصِمُوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159]، فالحاكم في الإسلام لا يحق له أن يكون سلطوياً، بل يجب عليه أن يكون ديمقراطياً، يشرك الشعب في اتخاذ القرار، ومن ثم تمكينه من التمتع بحق المشاركة في الحكم، وها هو ذا الدكتور محمد عابد الجابري يؤكد على أن هذا المبدأ يشكّل نوعاً من التعاقد الاجتماعي في الإسلام بقوله: «الشورى في الإسلام

6 - عبد الكريم غريب، «التربية على القيم، المرجعيات والمقاربات»، مجلة عالم التربية، العدد 21، السنة 2012، ص 40.

واجبة على الحكام وحق للمحكومين، إنها عقد يؤسس المجتمع وينظم العلاقة بين الناس والدولة»⁷.

وقد بلغ الإسلام في رعايته لحقوق الإنسان سمواً لم يعرف له مثيل، من حيث الشمولية؛ حيث نجد حماية لحقوق كل أفراد المجتمع وفئاته، كرعاية حقوق الطفل والمرأة والشيخ والجار... كما ورد في حديث رواه البخاري عن رسول الله ﷺ: «إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه».

لقد بلغ الإسلام في رعايته لحقوق الإنسان سمواً لم يعرف له مثيل، من حيث الشمولية؛ حيث نجد حماية لحقوق كل أفراد المجتمع وفئاته، كرعاية حقوق الطفل والمرأة والشيخ والجار.

بناءً على ما سبق تظهر الأهمية الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام، التي شملت الصغير والكبير، وذلك قبل أربعة عشر قرناً؛ حيث «تؤكد العودة إلى كثيرٍ من المحطات البارزة في تاريخ الإسلام أنّ الأساس النظري لحقوق الإنسان غالباً ما كان مرجعاً تبسط على مشرحته وقائع وإشكالات متعددة»⁸، والذي أسهم في تركيز هذه الحقوق وإرسائها سُنَّة رسول الله ﷺ ونهج الخلفاء الراشدين بعده والصحابة رضوان الله عليهم، حيث اتخذوا قيم حقوق الإنسان منهج حياة، من أجل ذلك شكَّلت آيات القرآن الكريم ونصوص الحديث النبوي الشريف، وأقوال وسلوكات الخلفاء الراشدين مدونة متكاملة لحقوق الإنسان⁹.

ويرى محمد عمارة أنه بالرغم من أن مفهوم حقوق الإنسان بدأ بالظهور مع فكر النهضة الأوروبية الحديثة؛ فإن المبادئ والقيم الأخلاقية التي يحثُّ

7 - محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 1994، ص 153.

8 - مبروك العدولي ومحمد وازي: الكائن والممكن من التربية على حقوق الإنسان، المطبعة الرئيسية ط1، كادير 2001 ص 48.

9 - وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية، دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، طبع الكتاب بإسهام اللجنة الأوروبية، مطبعة المعارف الجديد، الرباط، (من دون تاريخ) ص 141.

عليها الإسلام - كما هو الحال في أغلب الديانات - تتفق مع جل العناصر الأساسية للمفهوم الدولي لحقوق الإنسان، وهي أن هناك حقوقاً وحرّيات أساسية، يتمتع بها البشر بحكم طبيعتهم الإنسانية، وبصرف النظر عن أصولهم العرقية، أو معتقداتهم أو أجناسهم، على أساس أن الله كرّم بني آدم واستخلفه في الأرض¹⁰.

وقد ذهب محمد عمارة أبعد من ذلك، عندما رأى أن حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا حقوق؛ إذ رأى أن الجهود الفكرية التي بذلت في بلورة حقوق الإنسان في الإسلام - رغم إسهامها في إبراز الذاتية الإسلامية المتميّزة في ميدان حقوق الإنسان - قد تبنت المصطلح الذي وضعه الغرب «الحقوق» على حين نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وفي تقديس «حقوقه» إلى الحدّ الذي تجاوز بها مرتبة «الحقوق» عندما عدّها «ضرورات»، ومن ثم إدخالها في إطار الواجبات¹¹.

2.1 - مجهودات دولية لتقنين حقوق الإنسان في الإسلام

رغم عظمة اهتمام تعاليم الإسلام بحقوق الإنسان؛ فقد ظلّ اهتمام المسلمين بها ضعيفاً، مما يفرض علينا مزيداً من الاهتمام بالموضوع؛ لنشر رؤية الإسلام وثقافته الحقوقية، وذلك عبر عدة قنوات؛ كالمدرسة، ووسائل الإعلام، والإكثار من المؤسسات والجمعيات التي تعنى بالمجال، والأمر المثير أن المسلمين اليوم يفتخرون ويعتزون أمام الغرب بأسبقية حقوق الإنسان في الإسلام، وشموليتها، «وهو أمر صحيح على مستوى النصوص والتعاليم والأحكام، أما على صعيد الممارسة والواقع فيجب الاعتراف بالقصور والتقصير، وأنّ الآخرين سبقونا وتقدّموا علينا بمسافات بعيدة»¹²؛ فقد ظلّت

10 - عبد السلام السعيد: تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، السلسلة البيداغوجية رقم 17، دار الثقافة - الدار البيضاء، ط1، 2001، ص 64.

11 - محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 15..

12 - حسن الصنار، الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، المغرب 2005، ص 71.

حقوق الإنسان في بلاد المسلمين بعيدة عن التطبيق والممارسة بالشكل الصحيح، خاصة في العصور الأخيرة.

كما نجد دراسات تشير إلى أن ما حققته الحضارة الغربية من تقدم في مجال حقوق الإنسان مرجعه إلى الصياغة التقنية الواضحة لهذه الأخيرة على شكل وثائق وقوانين ومعاهدات ملزمة، سواء على المستوى المحلي أو العالمي، في الوقت الذي تأخرت فيه الصياغة التقنية عند المسلمين، على أساس أن «النصوص الدينيّة غالباً ما تكون عامة مطلقة، تحتمل مختلف التفاسير، وتتفاوت حول تفاصيل تطبيقاتها آراء العلماء»¹³. ويتعلق الأمر هنا بالنصوص الظنيّة الدلالة، لا القطعية الدلالة.

**رغم عظمة اهتمام
تعاليم الإسلام بحقوق
الإنسان؛ فقد ظل اهتمام
المسلمين بها ضعيفاً، مما
يفرض علينا مزيداً من
الاهتمام بالموضوع؛
لنشر رؤية الإسلام
وثقافته الحقوقية.**

لهذا تكاثفت الجهود في أواخر القرن العشرين؛ لإبراز الأصول الإسلاميّة لحقوق الإنسان؛ فانبثقت عنها العديد من النصوص والوثائق، من بينها:

- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، الذي صدر سنة 1979، عن رابطة العالم الإسلامي.

- البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان،

الذي صدر في لندن سنة 1980م عن المجلس الإسلامي الأوروبي.

- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن سنة 1981.

- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، الذي قدّم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في يناير 1979.

- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، الذي قدّم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في ديسمبر 1989.

13 - المرجع السابق، ص 72.



ومن نماذج هذه البيانات والإعلانات ما أورده «البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان» المعلن عنه في مقر اليونسكو بباريس سنة 1981، حيث أورد أربعة وعشرين حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، مدعومة بنصوص من القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة، وهذه الحقوق هي كالتالي (حق الحياة، حق الحرية، حق المساواة، حق العدالة، حق الفرد في محاكمة عادلة، حق الحماية من تعسف السلطة، حق الحماية من التعذيب، حق المشاركة في الحياة العامة، حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، حق الحرية الدينيَّة، حق الدعوة والبلاغ، الحقوق الاقتصادية، حق بناء الأسرة، حقوق الزوجة، حق التربية، حق الفرد في حماية خصوصياته، حق حرية الارتحال والإقامة)¹⁴.

وقد صدرت عن منظمة المؤتمر الإسلامي وثيقة لحقوق الإنسان، تتضمن سبعاً وعشرين مادة تقنن لحقوق الإنسان في إطار المرجعية الإسلاميَّة. إلى جانب المرجعية الإسلاميَّة في حقوق الإنسان نجد المرجعية الدولية، حيث انبثقت عن المجتمع الدولي عدة معاهدات واتفاقيات تقنن لاحترام حقوق الإنسان.

(2) المرجعية الدولية لحقوق الإنسان

لقد عانى الإنسان في تاريخه الطويل من الظلم والقهر والاستعباد، حيث شهدت بعض العصور القديمة مشروعية الرق والعبودية، والتعصب المذهبي، واحتقار المرأة، واستغلال الأطفال، هذا إلى جانب استباحة الأعراض، وسفك الدماء.. إلخ، لهذا نجد أنه «منذُ بدء الخليقة على هذه الأرض» والإنسان يطمح ويكافح جاهداً من أجل بلوغ التحقق النوعي، ودفع الطبيعة الاجتماعية لديه إلى أقصى درجات اكتمالها، حيث يتمكن الإنسان من احترام حقوق أخيه الإنسان كاملة، وغير منقوصة¹⁵.

14 - محمد سبيلا: الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب 2010، ص 138.

15 - مبروك العدولي ومحمد وازي: الكائن والممكن من التربية على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 59.

لأجل ذلك قامت عدة حركات للدفاع عن الإنسان؛ حتى تعيد له إنسانيته، وترفع عنه كل أشكال التعسف، وقد انبثق عن هذه الحركات - في المراحل التاريخية المتأخرة - موثيق ومعاهدات وإعلانات، تهدف إلى التقنين لحماية حقوق الإنسان؛ لأنه «رغم أن معظم الديانات السماوية قد عملت على تحرير الإنسان من قيود النظرة البدائية، وطورت شعوره النوعي بالتميّز والكرامة، وجعلت الناس - مبدئياً ونظرياً - كائنات متماثلة؛ فإن تحول الحريات والحقوق الفردية والجماعية من دائرة الأخلاق إلى دائرة القانون لم يتم إلا ابتداءً من القرن السابع عشر الميلادي»¹⁶.

لم تتخذ إعلانات حقوق الإنسان صبغة عالمية، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك نتيجة عدة أسباب، على رأسها المطالب المتزايدة لإقرار المساواة بين الناس، خاصة بعد المآسي التي عرفها العالم على يد الأنظمة الديكتاتورية، الفاشية والنازية.

ولم تتخذ إعلانات حقوق الإنسان صبغة عالمية، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك نتيجة عدة أسباب، على رأسها المطالب المتزايدة لإقرار المساواة بين الناس، خاصة بعد المآسي التي عرفها العالم على يد الأنظمة الديكتاتورية، الفاشية والنازية، ويُعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 أول وثيقة عالمية انبثقت عن هيئة الأمم المتحدة.

1.2 - المصادر المؤسسة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تُعدُّ التجارب السياسية التي عاشها الغرب للحد من الصلاحيات الواسعة للحكم المطلق - قبل انبثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - بمثابة المصدر الأول الذي مهد لظهوره هذا الإعلان؛ مثل الصراع في إنجلترا من أجل الحد من صلاحيات الملك، والتي صيغت في وثيقة تدعى «الماكنا كرتا» (magna-carta)، و«التي عُدت أول نواة قانونية في العالم لحقوق الإنسان، والتي جسدت الحقوق التي انتزعتها البارونات الإنجليز من الملك جان سنة 1215م»¹⁷.

16 - محمد سبيلا: الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 114.

17 - Laqueur et B. Rubin, Anthologie des droits de l'homme, paris, nouveaux horizons (t-f 1994) p. 131



كما أسهمت الثورة الفرنسية في التأسيس لحقوق الإنسان، من خلال إصدار إعلانها الشهير الخاص بحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م «التي أمكنها - عن طريق الانتفاضة الشعبية - أن تنفذ بشعاراتها في الحرية والإخاء والمساواة ليس إلى العواصم الأوروبية فحسب؛ وإنما إلى أمريكا اللاتينية وآسيا كذلك، لتصبح مصدر وحي وإلهام لغالبية قوانين الحقوق التي صدرت في القرن التاسع عشر»¹⁸.

وأما المصدر الثاني لأفكار حقوق الإنسان في الغرب فمرجعه إلى اجتهادات المفكرين وتنظيرات الفلاسفة، بدءاً من الحقبة الإغريقية إلى الحقبة الحديثة، على أساس أن مفهوم حقوق الإنسان (يضرِب بجذوره البعيدة في الفكر القديم، وفي فكر العصور الوسطى... إلّا أنّ النشأة الحقيقية لهذا المفهوم «حقوق الإنسان» يرتبط بالتحوّلات التاريخية والفكرية التي حدثت في أوروبا منذ عصر النهضة، والتي بلغت ذروتها في القرن الثامن عشر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، الذي أعلنته الثورة الفرنسية سنة 1789)¹⁹.

ومن النماذج الحية التي يمكن أن نسوقها عن الحقبة اليونانية أنموذج أرسطو (384 - 322 ق.م) الذي يعدّه العديد من الدارسين مؤسس فلسفة الحق، التي أثرت على الفلسفة الغربية الحديثة، فهو يعترف بوجود عدالة عامة تتمثل في القانون الأخلاقي، الذي يتميِّز بالشمولية، إذ يقول: «لا يهدف الحق في الواقع إلى جعل الفرد عادلاً؛ بل إجباره على أن يكون فاضلاً... إن الحق هو أن نعطي لكل ذي حقّ حقه»²⁰.

وقد كان لظهور فكر النزعة الإنسانية خلال القرن السابع عشر الميلادي دور كبير في الرفع من قيمة العقل والحرية، بوصفهما امتيازين لبني البشر،

18 - مبروك العدولي ومحمد وازي: الكائن والممكن من التربية على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 65.

19 - محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العالي «حقوق الإنسان» سلسلة دفاتر فلسفية، دار توبقال، الطبعة الثانية 2004 ص 5.

20 - سليفان ماتون: «حقوق الإنسان من سقراط إلى ماركس»، ترجمة، محمد الهاللي، ط1، منشورات اختلاف الرباط 1995، ص 20.

كما دعت إلى إحياء التراث الإنساني اليوناني والروماني القديم، خاصة لدى فلاسفة الحركة السوفسطائية اليونانية التي مجدت الإنسان، هذا إلى جانب تطور فلسفة الحق الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي، فأما الأولى فإنها تنطلق من أن هناك قانوناً طبيعياً ومبادئ مثالية خالدة، تسمو على مبادئ القانون الوضعي، إنه القانون المستتج من طبيعة الناس أنفسهم، ومن علاقتهم فيما بينهم بعيداً عن أي اتفاق أو تشريع.

وأما نظرية العقد الاجتماعي فتقوم على فرضية وجود حالة طبيعية في تاريخ البشرية، تسمى حالة «الطبيعة»، وهي حالة صراع وعنف، مما تطلب

كان لظهور فكر النزعة الإنسانية خلال القرن السابع عشر الميلادي دور كبير في الرفع من قيمة العقل والحرية، بوصفهما امتيازين لبني البشر، كما دعت إلى إحياء التراث الإنساني اليوناني والروماني القديم.

تعاقد الأفراد فيما بينهم لإقامة مجتمع منظم²¹، وقد تطورت نظرية الحق الطبيعي على يد توماس هوبز (1679/1588) وغيره، هذه النظرية التي أقرت بالحقوق الطبيعية كمرتع خصب للحرريات العامة، حيث أكد هوبز على أن الحق الطبيعي هو الحرية، التي تعني - في نظره - غياب الحواجز الخارجية التي تمنع الإنسان من أن يفعل ما يريد، أما خلال القرن الثامن عشر فقد ظهرت حركة التنوير، التي رفعت - هي أيضاً - من قيمة العقل، فشكّلت بذلك النواة الأولى لحقوق الإنسان؛ إذ

ظهر مجموعة من الفلاسفة يؤكدون على الحق الطبيعي؛ مثل «جون لوك» (1704/1632) الذي دعا - من خلال «نظرية الحق الطبيعي» - إلى تمتع الإنسان - في ظل الحياة الطبيعية - بحقوقه الأساسية، كحق الحياة، وحق المساواة، وحق التملك... وينسب له بأنه (أول من استخدم مقولة حقوق الإنسان، بوصفها الحالة الطبيعية لوجوده)²².

21 - وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية، دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 22.

22 - سمير كرم، وماذا عن حقوق الإنسان في المجتمع الأميركي، مجلة اليسار، العدد 95، القاهرة، 1998، ص 47.



ويُعدُّ «جون جاك روسو» (1774/1712) من الذين طوروا فكرة العقد الاجتماعي، التي تتلخص في أنّ الدفاع عن حقوق الإنسان يقتضي التنازل عن قسط من حرية الفرد، وحقوقه الطبيعية؛ لإقامة نظام اجتماعي، تسوده المساواة والعدالة والسلم الاجتماعي، وهو ما يعني الانتقال من متطلبات الحرية الفردية المثالية الخاصة، إلى مراعاة مبادئ الإرادة العامة²³، كما عدّ جان جاك روسو الحرية صفة أساسية للإنسان، وحقاً غير قابل للتفويت، لدرجة أنه رأى «أن يتخلى الإنسان عن حريته، معناه أن يتخلى عن صفته كإنسان، وعن حقوقه الإنسانية وواجباتها»²⁴.

بناءً على ما سبق يتضح أنّ التقنين لحقوق الإنسان في الغرب قد تبلور بتفاعل التجريبتين، التاريخية والفكرية، كما يؤكد ذلك محمد سبيلا الذي يرى أنه «من التبسيط أن نقول بأن حقوق الإنسان هي بنت التجربة التاريخية، وأن هذه هي التي ولدت هذه الأفكار، أو - على العكس من ذلك - أن مفهوم الحرية والحقّ هو الذي أنتج هذه الحقوق الفعلية في التاريخ، وهذا ما يبيح لنا القول بأن مفهوم حقوق الإنسان قد تبلور عبر تفاعل تجربتين تاريخيتين طويلتي الأمد: تجربة الواقع وتجربة الفكر»²⁵.

ولعل أهم ما يميّز التجربة الغربية في مجال حقوق الإنسان هو عملية التقنين لهذه الحقوق، وذلك عن طرق إبرام معاهدات، وإصدار مواثيق وإعلانات دولية، للخروج بالقيَم - من المجال الأخلاقي - إلى المجال القانوني، «فمنظومة حقوق الإنسان، من خلال هذه المرجعية، تشكّل منظومة أخلاقية وحقوقية، تقوم - من جهة - على خلفية ثقافية سياسية حديثة، قوامها الانتقال من عدّ الحقوق مجرد هبات أخلاقية مثالية، إلى عدّها منظومة قانونية، سياسية، ترسخها قوانين ونصوص»²⁶.

23 - مبروك العدولي ومحمد وازي، الكائن والممكن من التربية على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 57.

24 - Blandine Barret-Kriege, Les droits de l'homme, et le droit naturel, puf, 1950, quadrige, p.75

25 - محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 112.

26 - رقية أغينة، التربية على حقوق الإنسان بين المرجعية والعوائق، مجلة عالم التربية، العدد 15 سنة 2004، ص 297.

2.2 - الإعلانات والموثيق الدولية لحقوق الإنسان

يُعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة إعلان دولي أساسي ينصُّ على حقوقٍ لها حرمتها وغير قابلة للتصرف، ويقصد بذلك أن تكون «المعيار المشترك الذي تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها»²⁷، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948، بوصفه الحدّ المشترك الذي ينبغي لكافة الشعوب أن تتخذه مسعىً وهدفًا لتوطيد احترام الحريات والحقوق المنصوص عليها في الإعلان، عن طرق التربية والتعليم، وكذا اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان مراعاتها بصورة عالمية.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة إعلان دولي أساسي ينص على حقوق لها حرمتها وغير قابلة للتصرف، ويقصد بذلك أن تكون المعيار المشترك الذي تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها.

ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة، تنص على مجمل الحريات، وأهم الحقوق التي ينبغي للإنسان أن يتمتع بها دون تمييز، ومن هذه الحقوق نجد مايلي:

تحدد المادة الأولى المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان العالمي، وهي الحرية والمساواة بين جميع البشر في الكرامة والحقوق.

أما المادة الثانية فتؤكد على عدم التمييز بين البشر فيما يرتبط بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

وتحدد المادة الثالثة حجر الزاوية في هذا الإعلان؛ حيث تؤكد أن «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، وهذه هي الحقوق الأساس لكل إنسان.

وتتضمن المواد من (4 إلى 21) الحقوق الممنوحة لكل فرد بالتفصيل، حيث نجد الحقوق المدنية والسياسية، والقانونية والاجتماعية، والفكرية...

27 - وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية، دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 66.



وتعدّ المادة الثانية والعشرون حجراً أساسياً في بناء هذا الإعلان؛ كالحقّ في العمل الذي يضمن الكرامة للفرد وأسرته.

كما تعترف المواد من (23 إلى 27) بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما المواد الأخيرة من (28 إلى 30) فتؤكد على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي دولي، تتحقق بمقتضاه جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المنصوص عليها في هذا الإعلان.

وقد عُدّ هذا الإعلان منطلقاً ومرجعاً للعديد من التشريعات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، «كما تُصبح كل دولة طرف ملزمة طوعاً بأن تجعل تشريعها وممارستها الوطنية متلائمة مع الالتزامات القانونية الدولية، وتُصبح كذلك مسؤولة تجاه مواطنيها، وتجاه الدول الأطراف الأخرى، وتجاه المجتمع الدولي بكامله، فتلتزم رسمياً باحترام وكفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك»²⁸.

وقد تلا هذا الإعلان مجموعة من المواثيق الدولية مثل:

- الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.
- الميثاق العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق العالمي أعلاه.

الإشكال الذي يطرح نفسه بقوة بعد تحديد هذه المرجعية الدولية هو إشكال الكونيّة والخصوصيّة، بمعنى مدى إمكانية الإقرار بكونية هذه الحقوق، في وقت يفرض فيه التعدد والاختلاف بين الشعوب ثقافياً وعقائدياً مراعاة الخصوصية.

3- حقوق الإنسان بين الكونيّة والخصوصيّة

لقي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 قبولاً واسعاً لدى الكثيرين، وفي الآن نفسه لقي كرهاً كبيراً عند بعضهم الآخر، كما

28 - المرجع السابق، ص 69.

ووجه برفض مطلق من طرف آخرين²⁹، ورغم ذلك فقد أريد لهذه الحقوق الإنسان أن تكون عالمية، ذات بُعد كوني؛ إذ ينطلق «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» من مصدر أساسي هو الكرامة الأصلية لكل أعضاء الإنسانية، وما يترتب عنها من حقوق متساوية، وثابتة، حيث يبدأ معظمها بصيغة: (لكل فرد)، (لكل إنسان)، (للناس جميعاً) (وهذا التوجه الكوني ترسخ في المواثيق الدولية اللاحقة)³⁰، فتثافة حقوق الإنسان بذلك تشكّل ثقافة نوعية، لا تتوجه لإنسان دون آخر، أو لأمةٍ دون أخرى؛ بل تعكس وعياً نوعياً لحقوق الناس كأفرادٍ وجماعات.

**لقي الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان الصادر
سنة 1948 قبولاً واسعاً
لدى الكثيرين، وفي الآن
نفسه لقي كرهاً كبيراً
عند بعضهم الآخر، كما
ووجه برفض مطلق من
طرف آخرين.**

وهكذا تبدو الشمولية والكونية على عدة مستويات:

(1) كونية وشمولية المضمون ذاته والمتمثل في الكرامة، والمساواة، والعدل.

(2) الكونية المتمثلة في مقصد الخطاب الحقوقي الإنساني نفسه؛ فهي - كما قلنا - موجهة لكل إنسان، في كل بقاع العالم.

(3) اتخاذ هذا الإعلان والخطاب صبغة

عالمية، قانونية، من حيث إن كل دول العالم إما صادقت عليه، أو هي في طريق المصادقة.

(4) عدّه أحد مصادر التشريع القانوني في معظم دول العالم، كما أنّ البنود 27 و 29 من الإعلان العالمي نفسه تعلن أن هذه الحقوق كونية؛ لأنها تتجه لكل الأمم³¹.

29 - Marc-Alain Berberat: «Eduquer conformément aux droits de l'homme», in «l'éducation des droits de l'homme dans l'école Maghrébine» Casablanca, 1989, P 23-24.

30 - وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية، دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 156.

31 - محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 90 - 91.



ويُعدُّ ليون دوجي من المدافعين عن الرأي الذي يقول بأنَّ الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان لها قيمة «فوق دستورية؛ أي أنها تلو على الدساتير الوطنية، كما أنها تمثل العهد الاجتماعي لكل مجتمعٍ سياسي جديد»³².

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هنا: هل القول بكونية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يخفي وراءه أهدافاً إيديولوجية، اقتصادية، واستعمارية، بسبب المرجعية الغربية لهذه الحقوق؟ وهل هنا خصوصيات دينية، فكرية، وثقافية لا بدَّ من مراعاتها؟

فهناك من الباحثين من يرى أن تمسك الغرب بالكونية ما هو إلا قناع للهيمنة، وأداة للسيطرة ووسيلة إلحاق سياسي واجتماعي وثقافي؛ بل تُعدُّ أحياناً أداة للتدخل في شؤون هذه البلدان لتوجيهها في المسار المطلوب، وإباحة حق التدخل في شؤون الدول الأخرى باسم تحقيق أهداف إنسانية، أو باسم حماية حقوق الإنسان فيها، ومن هؤلاء الباحثين نجد حسن أوريد الذي يؤكد «أن حقوق الإنسان التي يلوح بها الغرب، ويجعلها حصان طروادة فتوحاته في قارة الحرية: كلمة حق يراد بها باطل، فباسم حقوق الإنسان يريد الغرب أن يمارس وصاية على الدول؛ ليخضعها لتقويم بنيوي سياسي على غرار التقويم الاقتصادي»³³.

وتذكر الباحثة حنة ارنت في كتابها «الإمبريالية» بأنَّ الدول الأوروبية لم تكن في القرن 19 قادرة على ضمان حقوق الإنسان لأفراد لا ينتمون إلى أوطانها؛ إذ لم تكن هذه الحقوق مضمونة إلا بالنسبة للمواطنين، وقد خلصت الباحثة من ذلك إلى أنَّ المفاهيم الغربية لحقوق الإنسان لا تصلح أن تعمم على المستوى الإنساني العالمي؛ لأنها جزء من الحالة الغربية المعاصرة، ومعادلتها الداخلية والخارجية³⁴.

32 - عبد السلام السعيد: تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، مرجع سابق، ص 115.

33 - حسن أوريد، حقوق الإنسان في المغرب، مجلة عالم الفكر، بيروت، السنة 1991، العدد 65، ص 190.

34 - وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية، دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 167 - 168.

ومن التناقضات التي نلمسها في هذا المجال أن فلسفة حقوق الإنسان سارت - جنباً إلى جنب - مع عمليات استعمار الشعوب والهيمنة عليها، لهذا فإن الاعتراف بكونية حقوق الإنسان وعالميتها يجب الاحتراس منه، ووضعه محل مساءلة، واختيار ما يناسب ديننا وثقافتنا، ومراعاة الخصوصية الثقافية والفكرية للشعوب، مع الاعتراف بأن هذه الحقوق الإنسانية ليست وليدة ثقافة واحدة وحضارة واحدة هي الغرب؛ بل هي نتاج التجربة التاريخية الطويلة لبني الإنسان على هذه البسيطة، بمعنى أنّ الاعتراف بكونية حقوق الإنسان، لن يتم إلا من خلال (إثبات أنّ المنظومة الراهنة لحقوق الإنسان لا تنبثق تلقائياً من أية حضارة، واحدة بعينها، بل تكونت من خلال إسهامات عديدة من كل الثقافات والحضارات المعروفة)³⁵.

هناك من الباحثين من يرى أن تمسك الغرب بالكونية ما هو إلا قناع للهيمنة، وأداة للسيطرة ووسيلة إلحاق سياسي واجتماعي وثقافي؛ بل تعدّ أحياناً أداة للتدخل في شؤون هذه البلدان لتوجيهها في المسار المطلوب.

والذي يؤكد ضرورة مراعاة الخصوصية أنه قد «تبين على الصعيد الدولي أنّ النقاشات في فيينا سنة 1993 أبرزت وجود نوع من التقابل الواضح بين عالمية حقوق الإنسان، وخصوصية الواقع الاجتماعي والثقافي في الكثير من البلدان»³⁶ ويمكن أن ندرج أمثلة على الخصوصية هنا: أننا نجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- فيما يتعلق بمسألة الزواج - التي نصّت عليها المادة 16، ما يلي:

- «لكل رجل وامرأة بالغين الحق في الزواج وتشكيل العائلة، دونما تحديد عرقي أو قومي، أو من حيث الجنسية أو الدين».

في حين تنصّ المادة الخامسة من الإعلان الإسلامي على أن:

35 - محمد سعيد، نحو تأسيس شرعية لحقوق الإنسان في الثقافة العربية، مجلة أبواب، العدد 14، السنة 1997، ص 17.

36 - وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية، دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 160.



- «للرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود، منشؤها العرق، واللون، والجنس».

نلاحظ أنّ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يستثن الدّين في الزواج، بخلاف الإعلان الإسلامي الذي استثنى الدّين في الزواج؛ لأن خصوصية الدّين الإسلامي الحنيف تضع قيوداً واضحةً على الزواج من المشركات؛ إذ اشترط عليهن إعلان إسلامهن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221]، وحرّم على المسلمة كذلك الزواج بغير المسلم.

كما نجد من مظاهر التعارض بين الخصوصية الدّينية والثقافية والاجتماعية، وما تقول به الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية: حق الاعتقاد الدّيني، حيث يحرم الإسلام على المسلم أن يتخلى عن دينه الأصلي ليعانق ديناً آخر، مما يتعارض مع الحقوق العقدية للأفراد، التي أقرتها المواثيق الدولية، وخاصة ما يرتبط بحرية التفكير والضمير والمعتقد.

بناءً على ما سبق يتأكد دور الإسلام الفاعل في التأسيس لحقوق الإنسان، كما أن مخاض الشعوب الطويل أثمر مجموعة من المعاهدات والمواثيق الدولية التي قننت هذه الحقوق التي أُريد لها أن تكون كونية، ولكن خصوصية الشعوب التي تمليها اختلاف الثقافات والأديان يفرض التعامل مع هذه المواثيق بنوع من الانتقائية الإيجابية للانسجام مع الهوية الإسلاميّة من جهة، والحفاظ على الانفتاح الفكري والثقافي من جهة أخرى.